والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة
وبقي منها مما لا يثبتا وله كلام المص الجربا وان كان الجرب
يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك
والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب
وتبعه عليه في المهمات ونتعجب من ابن الرفعة حيث
صحح في الكفاية الاجزا فا[بطه] ضابط المجزي
في الاضحية السلامة عن عيب ينقص اللحم او غيره
مما يوكل ويجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم
ضحي بكبشين موجوين اي خصيين رواه الامام
احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه
غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب
الا ابن المنذر على جواز خصي الماكول في صغره
دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح
المنهاج وغيره ويجزي المكسورة القرن ما لم
يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق
به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب
اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر
خير الاضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا
بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب
ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر

في

في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر
في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر وبذلك صرح قول
البغوي ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي
وصوبه الزركشي ولا يجزي مقطوع بعض الاذن
وان كان يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو
حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم
كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع
المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف
فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه
لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا
بخلاف ما ذكر في الاوليين وكما يجزي ذكر المعز
واما في الثالث فقياسا على ذلك اما فقد ذلك
بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله ولا مقطوع
بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان
فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث
بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر
ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا
خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك
كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها
ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير من الالية

Copyright © King Saud University